الملكية الخاصة للصحف في الجزائر في ظل قانون الإعلام 12-05
-دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية-

تاريخ الإرسال: 2018/01/07
تاريخ القبول: 2018/04/11
تاريخ النشر: 2018/06/01

بقلم
د/ رشيد خضير (*)

ملخص

تتناول هذه الدراسة الملكية الخاصة لوسائل الإعلام المكتوبة(الصحف) في الجزائر ومُقارنتها ببعض التشريعات العربية، وذلك من خلال التعرّض إلى تطوّر حرية ملكية وسائل الإعلام وفقاً للدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر منذ 1963 إلى غاية 2016، وكذلك بالنسبة لقوانين الإعلام 1982 ،1990، 2012.

وتركّز الدراسة على الشروط التي وضعها المشرّع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 ، سواءً ما تعلّق بطبيعة الأشخاص الذين لهم حق الملكية؛ معنويون أم طبيعيون، وجنسياتهم، الضمان المالي، وشرط الإقامة لمدير النشرية، كما تتناول الدراسة حقّ الأحزاب السياسية والجمعيات في امتلاك الصحف.

الكلمات المفتاحية: الملكية الخاصة، الصحافة، قانون الإعلام .

مقدمـــــة

تُشكّل حرية تملك وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها أحد المعايير الدولية لحرية الإعلام، وتُلاقي التشريعات المتعلقة بملكية وسائل الإعلام وتنظيمها اهتماما كبيراً من قبل المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحرية الصحافة خصوصا وحقوق الإنسان عمومًا.

وأعتبر التصريح المشترك للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية الإعلام والمقرر الخاص بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية الخاصة "إن فرض متطلبات تسجيل خاصة على وسائل الإعلام المطبوع أمر غير ضروري، وقد يُساء استخدامه وينبغي تجنّبه، إن أنظمة التسجيل التي تسمح بسلطة تقديرية في

(*) قسم العلوم الإنسانية – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية –جامعة الوادي khedir2000@gmail.com

رفض طلبات التسجيل، والتي تفرض شروطا كبيرة على وسائل الإعلام المطبوع، أو التي تشرف عليها جهات غير مستقلة عن الحكومة تكون مثيرة للمشاكل بشكل خاص"[1].

وقسّم المشرع الجزائري عموما ملكية وسائل الإعلام إلى قسمين؛ عامة وخاصة، وهو ما أوضحته المادة 04 من قانون الإعلام 12-05[2]، التي نصت على "تُضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي؛
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية؛
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة؛
- وسائل الإعلام التي ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام المكتوبة(الصحافة المطبوعة) وتنظيمها وفق قانون الإعلام 12-05 من خلال التساؤل الرئيسي:ما طبيعة الشروط القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة ؟.

ونعالج هذه الإشكالية من خلال التعرض إلى العناصر الآتية:

أولا:تطور حرية امتلاك وسائل الإعلام في التشريع الجزائري

ثانيا: حق الأحزاب السياسية والجمعيات في امتلاك الصحف

ثالثا: الشخص المعنوي فقط له الحق في امتلاك وإنشاء الصحف

رابعا: عدم اشتراط التأمين المالي والحد الأدنى من الرأسمال

خامسا: اشتراط الجنسية الجزائرية للمالك

سادسا: عدم اشترط الإقامة لمسؤول النشر (مقدِّم ترخيص إصدار الصحيفة)

أولا: تطور حرية امتلاك وسائل الإعلام في التشريع الجزائري

نصت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم على حرية الصحافة وضماناتها، فنص دستور 1963 صراحة على أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى[3]، في حين أدرجت حرية الصحافة في دستور1976[4] ضمن حرية الرأي(المادة53)[5]، وحرية الابتكار الفكري وحرية التأليف(54)[6]، وحرية التعبير(المادة55)[7].

إنّ حرية التعبير والصحافة المنصوص عليها في دستوري 1963 و1976 كانت في ظل النظام الاشتراكي والملكية العامة لوسائل الإعلام ، فقد تبنى دستور 1963 التوجّه الاشتراكي من خلال المادة 10 "..تشييد ديمقراطية اشتراكية.."، أما دستور 1976 فكان أكثر تعيينا وصراحة،

حيث أكد على ملكية الدولة واحتكارها لمؤسسات التلفزة والإذاعة، والمؤسسات والمنشآت الثقافية والاقتصادية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها.[8]

والملاحظ أنه خلال الفترة 1963-1976 لم يصدر أي قانون خاص بالإعلام والصحافة، ما عدا بعض المراسيم التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية في الجزائر، والقانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ولوائح الإعلام للمؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، ويعتبر قانون الإعلام 82-01 أول قانون للإعلام في الجزائر إبان الحزب الواحد والتوجّه الاشتراكي للدولة الجزائرية[9]، حيث اعتبر في مادته الأولى قطاعَ الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية.

وأكّد قانون الإعلام 1982صراحة على احتكار الدولة لنشاط الإعلام من خلال المواد(24)، (25)، (27)، (29)، (30)، (31):

- تَتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب.
- تُمارس هذا الاحتكار مؤسسة أو مؤسسات وطنية مختصة.
- تَتولى الدولة احتكار الإشهار.
- تَتولى الدولة احتكار الخدمة للإذاعة والتلفزة الوطنية.
- تَتولى الدولة احتكار إنتاج وتوزيع الأفلام والإعلام السينمائي.

وبعد التحولات السياسية والاقتصادية الجديدة التي أقرها دستور 1989[10]، انتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، حيث نصت المادة 40 من الدستور "أنّ حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"،كما أقرّ الدستور حق الملكية الخاصة، وفسح المجال لحرية الرأي والتعبير، تجلّى ذلك بشكل كبير في صدور قانون الإعلام 90-07[11]، أقرّ هذا القانون الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وأبقى على احتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة من إذاعة وتلفزيون ووكالة أنباء، وأكّد المشرّع الدستوري في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 على حرية التعبير وامتلاك الخواص لوسائل الإعلام[12].

ثانيا: حق الأحزاب السياسية والجمعيات في امتلاك الصحف

إنّ حقّ امتلاك الأحزاب السياسية للصحافة المكتوبة أكّد عليها قبل قانون الإعلام 90-07 ؛ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 حيث نصت المادة 21 منه "أنه يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تُصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها"[13]، وبناءً على ذلك صدرت عدة صحف حزبية"[14].

كما أن قانون الجمعيات 90-31 أكّد على حقّ الجمعيات المعتمدة في إصدار النشريات، حيث نصت المادة 19 " يمكن الجمعية أن تُصدر وتُوزّع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكرّاسات لها علاقة بهدفها، يجب أن تكون النشرية النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها"[15]، حيث شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية صدور عدد من النشريات التابعة لجمعيات معتمدة[16].

هذا الحق أكدت عليه المادة 04 من قانون الإعلام 12-05 ،"...تُضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص ..وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.."، وأقرّ هذا الحق كذلك القانونان الجديدان للأحزاب السياسية 12-04[17]، وقانون الجمعيات 12-06[18]، حيث نصت المادة 47 من قانون الأحزاب" يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات"، ونصت المادة 24 من قانون الجمعيات "...يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي ...إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

من جهة أخرى، في التشريعات العربية نجد قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996 نص في المادة 47 وفي المادة 52 صراحة على حق الأحزاب السياسية إصدار الصحف وملكيتها " حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون[19]"، ونص صراحة كذلك قانون المطبوعات والنشر الأردني في البند الثاني من المادة 11 " لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية "[20].

أما قانون المطبوعات اللبناني فلم ينص على ملكية الأحزاب للصحافة،حيث حصر منح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا للصحفي وللشركات الصحفية[21]، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الكويتي الذي نص على أنه ".. لا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة.."[22]، وعلى النهج نفسه سار المشرع المغربي في القانون المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2016 في المادة 09[23]،وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع التونسي في المرسوم المتعلق بالصحافة والطباعة والنشر لسنة2011.[24]

ثالثا: الشخص المعنوي فقط له الحق في امتلاك وإنشاء الصحف

حَصر المشرّع الجزائري في قانون الإعلام12-05 حقّ امتلاك الصحف المكتوبة في الأشخاص المعنويين (المؤسسات والشركات) دون أن يشترط شكلا قانونيا بعينه من هذه الشركات، وهو ما نصت عليه المادة 4 ".. وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص

معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

ويُفهم من المادة أن الأشخاص المعنويين فقط لهم حق إصدار وامتلاك الصحف دون الأشخاص الطبيعيين، وبذلك يكون المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد قد فَصل نهائيا في الغموض الذي أثارته المادة 4 نفسها من قانون الإعلام السابق 9-07 التي منحت الأشخاص الطبيعيين حق امتلاك الصحف، حيث جاء في البند الثالث منها "..العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري".

ولم يكن المشرع الجزائري وحيداً في هذا المنحى ، فقد اتّفق مع القانون المصري حيث نصت المادة 42 من القانون 96 لسنة 1996 " حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون"، ونصت المادة 52 منه" ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون...".

وكذلك اتّفق المشرّع الجزائري مع القانون الكويتي حيث نصت المادة 09 من القانون رقم 03 لسنة 2006 "لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة..." ، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرّع البحريني حيث نصت المادة 45 " ..ولكل شركة يمتلكها بحرينيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء – الحق في إصدار صحيفة ، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات"[25].

في حين اختلف المشرع الجزائري مع دول الجوار تونس والمغرب،حيث جاء في الفصل 16 من الباب الأول من المرسوم 115-11 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر "..وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحالة من بين أعضاء الهيكل التسيير، وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوبا مدير الدورية".

ونصّ القانون المغربي المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2016 في مادته 8 "يُعتبر مؤسسة صحفية في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكاً أو مستأجراً أو مسيراً ،لأحدهما أو هما معاً".

كَما اختلف قانون الإعلام الجزائري مع قانون الإعلام الأردني الذي نصت المادة 11 منه " لِكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية"، وكذلك مع القانون الاشتراعي للبناني رقم 104 / 77 المعدّل الذي أكد في مواده 31،32 و33 ،على أن الصحفي

حرّ في إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، وكذا الشركات الصحفية .

إنّ حرمان الأفراد من إصدار الصحف له عواقب غير محمودة، حيث أدّى ذلك في مصر إلى التلاعب والالتفاف على القانون من خلال الحصول على تراخيص بإصدار الصحف من بلدان تضع شروطا سهلة كقبرص، ومن ثم إدخال هذه الصحف إلى مصر كمطبوعات أجنبية ، وقد تُطبع في مصر وتُوّزع ، حيث تجاوز عددها 1000صحيفة، إلّا أنه وبعد اتفاق بين الحكومتين المصرية والقبرصية، تم إلغاء التراخيص لمخالفتها للقانون واستثناء 10 صحف فقط[26].

من جهة أخرى لم يشترط قانون الإعلام في الجزائر شكلاً معينا للشركة أو المؤسسة التي تصدر وتملك الصحيفة،على عكس المشرّع المصري الذي خصّص الشخص الاعتباري في نوعين ،إمّا على شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، حيث نصت المادة 52 من القانون المصري"... ويشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة...".

ومُؤخراً حكمت المحكمة الدستورية العليا بمصر في حكمها الصادر في 2017/10/04 بعدم دستورية هذا البند على أنه"يعدّ في حقيقته قيدا على إصدارها، يجاوز حدود سلطة المشرع في تنظيم الإصدار بمجرد الإخطار، الذي عيّنه له الدستور، ليغدو اشتراط اتخاذ الصحيفة هذا الشكل القانوني، كما ورد بالنص المطعون فيه قيدا على ممارسة هذا الحق الدستوري بالنسبة لهم، وتعطيلا له، يُفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف من مضمونه، مُقوّضا جوهره، عاصفا بحريتي التعبير والصحافة، ومُخالفا بالتالي لنصوص المواد (53، 65، 70، 92) من الدستور"[27].

رابعا: عدم اشتراط التأمين المالي والحد الأدنى من الرأسمال

لم يشترط قانون الإعلام الجزائري 12-05 تأمينا ماليا معينا لإصدار الصحف أو رأسمالا محددا للشركة المالكة أو مصدرة الصحيفة وإنما تخضع للقانون التجاري، وهو في ذلك يتوافق مع القانون اللبناني الذي ألغى الضمان المالي[28]، واشترط فقط في الشركات الصحفية ألا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية[29]، أمّا القانون المصري فقد اشترط " ..أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويُودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية"[30]،والأمر نفسه ذهب إليه المشرّع الأردني الذي اشترط حدًا ادني لرأسمال الصحيفة حسب نوعها كالآتي:

- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية

- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.
- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة.
- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

في حين اتّفقت تشريعات الإعلام في دول الخليج على إيداع تأمين أو ضمان مالي كشرط للحصول على الترخيص، فالقانون الكويتي اشترط أنه يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك،[31] وأن ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية[32].

ونصّ قانون المطبوعات والنشر الإماراتي على أنه يجب على الموقعين على طلب الترخيص أن يُودعوا مع طلب الترخيص تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأخرى،[33] واشترط قانون المطبوعات والنشر القطري أن يُودع صاحب المطبوعات الصحفية مع طلب الترخيص تأميناً قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، وألفا ريال في الأحوال الأخرى[34].

وأوجب القانون البحريني ألّا يقل رأس المال المدفوع لشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين و خمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية وبالنسبة للصحف المتخصصة ، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني[35].

إنّ عدم اشتراط المشرع الجزائري التأمين المالي لإصدار الصحيفة، يكون بذلك قد عزّز حرية إصدار الصحف وملكيتها وضمانهما، على اعتبار أن مثل هذه الإجراءات تعوق من حرية التعبير وتحول دون ممارستها[36]، مُقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي في قانون الصحافة 29 جويلية 1898 الساري الذي نصّ في مادته 5" أن إصدار الصحف حرّ،دون تصريح وترخيص مسبق ودون ضمان نقدي"[37].

ويَنتقد البعض تبرير المشرّع في عدد من القوانين فَرضَ تأمين مالي على أنّه ضمان للوفاء بالغرامات التي قد يُحكم بها على المسؤولين عن الصحيفة لا منطق له ولا أساس ، ذلك أنّ تنفيذ عقوبة الغرامة وغيرها من العقوبات الجنائية له قواعد وأنظمة تكفّل بها القانون، وأنّ العقوبة قد تكون الحبس وليس الغرامة[38].

خامسا: اشتراط الجنسية الجزائرية للمالك

اشترط المشرّع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 لإصدار صحيفة وامتلاكها خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، وأن يكون ملاك المؤسسة أو الشركة يتمتعون بالجنسية الجزائرية[39]، كما اشترط المشرّع الجزائري الجنسية الجزائرية لمسؤول النشرية؛ مقدّم ترخيص إصدار الصحيفة، حيث جاء في المادة 23 أنّ المدير مسؤول أي نشرية يجب " أن يكون جزائري الجنسية".

ويأتي حرمان المشرّع الجزائري للأجانب من امتلاك الصحف على أساس اعتباره للإعلام قطاعا استراتيجيا، وأن ممارسة الإعلام تتم في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية واحترام الدين الإسلامي والهوية الوطنية والسيادة ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية العليا[40]، وبالتالي فامتلاك الأجانب للصحافة يُمكنّهم من التأثير على الرأي العام، وإلحاق الضرر بالمصالح الوطنية للبلاد.

لقد ثار جدلٌ فقهي حول الحظر المطلق في حق الأجانب في امتلاك الصحف، على اعتبار أن التشريعات الدولية تؤكد هذا الحق لكل إنسان، وتضمن له حرية التعبير والرأي بأي وسيلة وفي أي مكان، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 على أنّه " لكلِّ شخص حقٌ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيِّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[41]، وأكدت ذلك المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[42].

وعليه في فرنسا اتّجه المشرع من الحظر المطلق إلى الحظر النسبي لامتلاك الأجانب والمساهمة في الصحافة الفرنسية، وذلك انسجاما مع المواثيق والمعاهدات الدولية وتفاديا للانتقادات الموجهة إزاء موقفه من منع الأجانب من امتلاك الصحف وفقا للمرسوم 26 أوت 1944[43]، وتجلّى في نص المادة 7 من القانون 88-897 المتعلق بإصلاح النظام القانون للصحافة الصادر في 1 أوت 1986"..لا تتعدى مساهمة الأجانب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الصحفية أكثر 20% من الرأسمال الاجتماعي أو من الذين لهم حق التصويت"[44].

واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا الحظر النسبي لا يتعارض مع الدستور، وأن المادة11 من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 [45] تقتصر في

حمايتها على حق المواطنين في حرية التعبير، ولا تمتد إلى الأجانب، ومن ثم تكون للمشرّع سلطة تقدير القدر المناسب للحرية التي يُسمح بها للأجانب[46].

أما التشريعات الإعلامية العربية فعلى غرار المشرّع الجزائري فرضت شرط الجنسية بالنسبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لامتلاك وإصدار الصحف المكتوبة مع وجود اختلاف في التشريعين التونسي والمغربي، فنجد المشرع اللبناني نص في المادتين 30 و31 على أن يكون مقدّم الترخيص صحفي لبناني، وللشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

- في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب أن يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

- في شركات التوصية المساهمة يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية، وأن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون .

- في الشركات المغفلة: يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه.

- يحظر التفرغ عن الأسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين، أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.

أمّا المشرع المصري فنص في المادة 52 "..على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم..."،والمشرع الكويتي في المادة 10" يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي: – أن يكون كويتيا ..."، والقانون الأردني في المادة 11" .. لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية...".

في حين المشرع التونسي أوجب على كل صحيفة أن يكون لها مدير تونسي الجنسية، ولم يشترط أن يكون ملاّك الشخص المعنوي تونسيون، بل اقتصر الشرط على مدير النشرية فقط، فيكون المدير وجوبا هو المالك إذا كانت الصحيفة صادرة عن شخص مادي، إلّا أنه في حال الشخص المعنوي يتم اختيار المدير تونسي الجنسية من هيكل التسيير الذي قد يضم أجانب[47]، أمّا المشرع المغربي فقد اشترط أن يكون الصحفي مغربيا وثلثا مالكي المؤسسة الصحفية أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حق التصويت سواء شخصا ذاتيا أو اعتباري من جنسية مغربية[48].

سادسا: عدم اشترط الإقامة لمسؤول النشر (مقدِّم ترخيص إصدار الصحيفة)

لم يشترط المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 شرط الإقامة لمسؤول النشر وهو الشخص الذي بواسطته يتقدم الشخص المعنوي بطلب ترخيص إصدار الصحيفة ، حيث اكتفى القانون فقط باشتراط الجنسية الجزائرية والشهادة الجامعية والخبرة لمدة معينة في الإعلام (10سنوات لإصدار دورية عامةو5سنوات لدورية متخصصة) والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق له بالحكم بعقوبة مخلة بالشرف، ولم يقم بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر بالنسبة للأشخاص المولودين قبل 1942 [49].

والحقيقة أنّ المجلس الدستوري ألغى شرط الإقامة الدائمة بالجزائر بالنسبة لمسؤول النشرية واعتبره غير دستوري، ويخالف المادة 44 من الدستور التي تنص " يحق لكل مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. "حقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"، وذلك في رأيه حول مطابقة قانون الإعلام 12-05 للدستور بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان، وجاء في رأي المجلس الدستوري ما يأتي "واعتباراً أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموفق 6 مارس سنة 1997 الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه".[50]

وبالنظر إلى التشريعات العربية نجدها اشترطت الإقامة الفعلية أو وجود عنوان معلوم لمسؤول النشرية، فنص القانون التونسي" يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية "و،لم يشترط على الشخص المعنوي ذلك[51]، في حين اشترط القانون المغربي أن يكون مقر الشخص المعنوي بالمغرب،[52] وأن يكون مدير النشرية مقيما بالمغرب[53]، أما القانون الأردني فقد نصّ على أن يكون مسؤول النشرية " أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة"[54]، أما القانون اللبناني في المادة 30 فقد اشترط في طالب الرخصة أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه.

الخاتمـــــــة

أكّد المشرّع الجزائري على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، واختلف عن غيره من التشريعات العربية في الشروط التي وضعها، حيث يُمكن اعتبار التشريع الجزائري متقدّما من حيث الحريات التي منحها للخواص وللأحزاب السياسية والجمعيات، وهو ما عبّر عنه قانون

الإعلام 12-05 فيما يأتي:

- الشخص المعنوي أو الاعتباري فقط له الحق في إنشاء وامتلاك الصحافة المكتوبة دون تحديد شكل معين أو نوع بذاته من الشركات أو المؤسسات، في حين خصّت بعض التشريعات العربية نوعا بذاته،كما أن القانون الجزائري منع الشخص الطبيعي من امتلاك الصحف.

- لم يشترط قانون الإعلام12-05 ضمانا ماليا لإصدار الصحف، وهو ما اشترطته معظم التشريعات العربية،مسايرا في ذلك القانون الفرنسي.

- اتّفق المشرّع الجزائري مع التشريعات العربية في اشتراط الجنسية لمالك الصحيفة سواءً أكان شخصيا طبيعيا أم اعتباريا، وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤول النشرية.

أسقط المجلس الدستوري الجزائري في رقابته لقانون الإعلام شرط الإقامة لمسؤول النشرية لعدم دستوريته وتعارضه مع الحق الدستوري حرية التنقل.

الهوامش:

(1)- *Organization for Security and Co-operation in Europe, Joint Declarations of the representatives of intergovernmental bodies to protect free media and expression, Vienna:2003, p30.*
(تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00) *http://www.osce.org/fom/99558?download=true*

(2)- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 ه الموافق 15 يناير 2012م.

(3)- دستور الجزائر لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(4)- أمر رقم 76- 57، مؤرخ في 7 رجب عام 1396 ه الموافق 05 يوليو 1976م، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 61، بتاريخ 03 شعبان عام 1396ه الموافق 30 يوليو 1976م.

(5)- المادة 53 : لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.

(6)- المادة 54: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حرية التأليف محمية بالقانون.

(7)- المادة 55 : حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

(8)- المادة 14 : تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.
... تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف، والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها...

(9)- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 06 فبراير سنة 1982م، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 06، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 09 فبراير سنة 1982م.

(10)- مرسوم رئاسي رقم 89- 18، مؤرخ في 22 رجب عام 1409ه الموافق 28 فبراير 1989م، يتضمن نشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 09، بتاريخ 23 رجب عام 1409ه الموافق 01

مارس 1989م.

(11)– قانون رقم 90– 07، مؤرخ في 8 رمضان عام 1410ه الموافق 3 أبريل 1990م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14، بتاريخ 9 رمضان عام 1410ه الموافق 4 أبريل 1990م.

(12)–المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

مرسوم رئاسي رقم 96– 438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417ه الموافق 07 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 76، بتاريخ 27 رجب عام 1417ه الموافق 8 ديسمبر 1996م.

المادة 48 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 50 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

قانون رقم 16– 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14، بتاريخ 27 جمادى الأولى عام1437ه الموافق 7 مارس 2016م.

(13)– قانون رقم 89–11، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409ه الموافق 5 يوليو 1989م، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد27، بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1409ه الموافق 5 يوليو 1989م.

(14) – فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة،1830–2013،ط1،الجزائر، دار هومة، 2014، ص، ص 157–168.

(15) – قانون رقم 90– 31، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411ه الموافق 4 ديسمبر 1990م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 53، بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1411ه الموافق 5 ديسمبر 1990م.

(16)–فضيل دليو، مرجع سابق، ص، ص 157–168.

(17)– قانون عضوي رقم 12–04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433ه الموافق 15 يناير 2012م.

(18)– قانون رقم 12–06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 ه الموافق 15 يناير 2012م.

(19)–قانون رقم 96 لسنة 1996م، بشأن تنظيم الصحافة في مصر، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، الكويت، ملحق مجلة معهد القضاء،العدد 20،الكويت معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، سبتمبر2010، ص، ص 261–262.

(20)– قانون المطبوعات و النشر رقم 08 لسنة 1998 المعدل، المملكة الأردنية الهاشمية، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، مرجع سابق ص 26.

(21)– المادة 30 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول 1962 المعدل، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، مرجع سابق ص 214.

(22)– المادة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر،دولة الكويت، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، مرجع سابق ص 9.

(23)– ظهير شريف رقم 1.2016.122، مؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون 13–88 يتعلق بالصحافة والنشر،الجريدة الرسمية، العدد 6491، مؤرخ في 11 ذو القعدة 1437 الموافق 15 أغسطس 2016.

(24)– المرسوم رقم 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،عدد 84، بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

(25)– مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر مملكة البحرين، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، مرجع سابق ص 91.

(26)– ماجد راغب الحلو: الإعلام والقانون، ط1، مصر، منشأة المعارف، 2006، ص 192.

(27)– المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم في القضية رقم 13 لسنة 29 قضائية بتاريخ 2017/06/0 بين رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار الترابط الاجتماعي ضد رئيس المجلس الأعلى للصحافة،الجريدة الرسمية للمحكمة الدستورية،العدد 23 مكرر(ج) ، 13جوان سنة 2017.

http://www.cc.gov.eg/Images/L/381760.pdf (تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00)

(28)– ألغيت المادتان 36 و 37 بالقانون رقم 330 تاريخ 1994/5/18،حيث نصت المادة36" على كل مطبوعة صحفية أن تقدم ضمانة نقدية أو مصرفية تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن أن تفرض على صاحب المطبوعة أو على المسؤولين المبينين في المادة 62 من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمة والرسوم وبدل التعويض الذي قد يحكم به للمتضررين". والمادة 37" تحدد قيمة هذه الضمانة بخمسة آلاف ليرة لبنانية لكل مطبوعة صحفية سياسية وثلاثة آلاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية تخصص الضمانة بالأفضلية لإيفاء المبالغ المحكوم بها. وتستوفي هذه المبالغ وفقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة و لنص المادتين 65 و66 من هذا القانون.

(29)– المادة 33 من قانون المطبوعات اللبناني.

(30)– المادة 52 من قانون الصحافة والنشر المصري.

(31)– المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر الكويتي.

(32)– المادة 9 من القانون المطبوعات والنشر الكويتي.

(33)– المادة 34 من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980، قوانين وتشريعات الصحافة عربيا ودوليا، مرجع سابق ص 48.

(34)– المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 1979 المتعلق بالمطبوعات والنشر بدولة قطر،

www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=414&language=ar (تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00)

(35)– المادة 50 من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

(36)– محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة،ط 1، مصر، دار الجامعة الجديدة، 1996، ص 31.

(37)–(تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00)

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722)

(38)– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 198.

(39)– المادة 4 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

(40)– المادة 2 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

(41)–*http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights*

(تم التصفح يوم 2017/09/10 على الساعة 11:00)

(42)–(تم التصفح يوم 2017/09/11 على الساعة 18:00).

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

(43)– محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق، ص 56.

(44)–(تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00).

https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000000687451

(45)– المادة11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق

الإنسان بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون.
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/.../constitution_arabe.pdf
(تم التصفح يوم 2017/09/13 على الساعة 14:00).

(46)– محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق، ص 58.

(47)– الفصل 16 من المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

(48)– المادة 9 والمادة 16 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

(49)– المادة 23 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

(50)– رأي رقم 02 /ر. م. د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموفق 8 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 ه الموافق 15 يناير 2012م.

(51)– الفصل 16 من المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

(52)– المادة 9 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

(53)– المادة 16 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

(54)– المادة 16 من قانون المطبوعات والنشر الأردني

Private Ownership Of Newspapers In Algeria According To The Media Law 12-05. Comparative study with some Arab legislation

By
Dr. Rachid Khedir
An University lecturer, Faculty of Social and Human Sciences, El Oued University
KHEDIR200@gmail.com

Abstract

This study examines the private ownership of the print media in Algeria. and compare them with some Arab legislation, presenting the historical course of the freedom of media ownership in different Algerian constitutions from 1963 to 2016, as well as the medias laws 1982,1990, 2012.

The study focuses on the conditions were approved by the Algerian legislator in the law n° 12-05 relating to the information, which concerns the persons having the right of ownership, moral and physical, the nationality, the financial guarantee and the condition of residence of the editor. The study also examines the right of political parties and associations to own newspapers.

Keywords: private property, press, media law.